مجلة المعيار ISSN :1112-4377
مجلد:26 عدد:4 (رت 66) السنة: 2022

الكليّات المقاصدية وأثرها التشريعي

Elkouliat El makassidia and their legislative impact

أ.د رصاع موسى[1]
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر
rassaa.moussa@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2020/03/14 القبول 2021/12/21 النشر على الخط 2022/05/10
Received 14/03/2020 Accepted 21/12/2021 Published online 10/05/2022

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في إحياء التراث الفقهي والأصولي الذي تركه العلماء وتجديده والاستفادة منه في تصويب الاجتهاد الفقهي المعاصر، ومن نفائس هذا التراث البحوث المتعلقة بعلم مقاصد الشريعة الإسلامية، بله ما كان متجها إلى كليات هذه المقاصد، والتي تعد بحق من أمهات هذا العلم، ومادام الأمر يتعلق بالكليات فهذا وحده كفيل بمدى أهميته وضرورته في الاجتهاد.

هل يمكن الحديث عن موضوع الكليات المقاصدية، أم يغني عنه علم مقاصد الشريعة ؟ ما هي المكانة والأهمية التي تتصدرها الكليات المقاصدية ؟ وإلى أيّ مدى وصلت الدراسات السابقة في هذا المجال ؟ وما هي الثمرة المرجوّة من هذه الدراسة...؟

وقد توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- أهمية الكليات المقاصدية وحجيتها الشرعية، بحيث يمكن للفقيه أن يراعيها في اجتهاداته.

2- القول بقطعية المقاصد لا يكون من الأحكام الظنية للفقه وأصوله، بل من المقاصد الكلية.

3- حصر العلماء مقاصد التشريع في ثلاثة مقاصد كلية: الضروريَّات، والحاجيَّات، والتحسينيات.

الكلمات المفتاحية: الكليات، الفقه، الاجتهاد، المقاصد، المصالح.

Abstract:

The aim of this study is to contribute to the revival of the jurisprudential and fundamental heritage that the scholars have left behind and to benefit from it in correcting contemporary jurisprudential jurisprudence, and from the value of this heritage, the researches related to the knowledge of the purposes of Islamic law, As long as it is related to the colleges, this alone is sufficient for the importance and necessity of ijtihad.

This research has reached a number of results, the most important of which are:

1 - the importance of the Makassid colleges and their legal shields so that the jurist can take them into account in his jurisprudence.

2 - The assumption that the purposes of the Shari'a is not one of the rulings of the law and its origins, but of the purposes of college.

3 - The scholars limited the purposes of legislation in three purposes of college: necessities, needs, and improvements.

Keywords: Kouliat, jurisprudence, ijtihad, intents, interests.

[1]- المؤلف المراسل: رصاع موسى البريد الإلكتروني:**rassaa.moussa@yahoo.fr**

1. مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه ومن تبعه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

يهدف هذا البحث المتواضع إلى الكشف عن موضوع يعتبر من أهمّ وأجلّ موضوعات علم مقاصد الشريعة الإسلامية، هذا الموضوع يتعلق بدراسة الكليات المقاصدية وبيان أثرها التشريعي، والتي تعد بحق من أمهات هذا العلم، ومادام أنّ الأمر يتعلق بالكليات فهذا وحده كفيل بمدى أهميته وهيمنته على مسائل هذا العلم. حيث تتَّضح هذه الأهميّة من خلال "السعي إلى سلوك مسلك آخر يخرج البحث في المقاصد من العقال الأصولي ويضعه على مسار التقعيد الكلي، ويستقلُّ به حتى يصبح علما قائما بذاته"[1].

هذا ويقوم جوهر الكليات المقاصدية ومعناها العام على أن تُصاغ هذه الكليات بناء على مراعاة مقاصد الشريعة، أي أنّها تستمد حجيَّتها وقوَّتها من المقاصد الشرعية، بحيث يستطيع الأصولي أن يتوصَّل عن طريقها إلى أحكام كليَّة وقواعد عامة.

لقد أثبت العلماء عن طريق الاستقراء أن الأحكام الشرعية كلّها تسعى إلى غاية واحدة هي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا، وذلك ما تعالجه مباحث مقاصد الشريعة، وعن طريق الاستقراء توصل العلماء إلى نَحْت هذه الكليات، ومن ثمَّ يجب على المجتهد إدراك المقاصد الكلية – بما هي وعاء لهذه المصالح–؛ لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة هذه المقاصد.

يلاحظ الباحث كثرة الدراسات العلمية في العصر الحديث وتعدَّدها حول مقاصد الشريعة، فيما يشبه أن يشكّل صحوةً مقاصدية، غير أنَّ البحوث التي تجمع بين الكليات والمقاصد قليلة جدا، ومنها:

1– الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، وقد ذكر منها الكليات المقاصدية، ومن أهمها في نظره: كلية ليبلوكم أيكم أحسن عملا، وكلية التعليم والتزكية، و كلية جلب المصالح ودرء المفاسد.

2– ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، الدكتور ووريقة عبد الرزاق، والكتاب كما يظهر من عنوانه يعالج قضية أهمية مراعاة الكليات المقاصدية في تنزيل الأحكام.

وغير بعيد عن موضوع هذه الدراسة يأتي البحث التالي:

3– الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، الدكتور محمد هندو، وقد سعى الباحث إلى الإجابة عن إشكالية مضمونها كيفية الاستفادة من كلية أحكام الشريعة وكلية مقاصدها، وكيف يتم تفعيلها واستثمارها استثمارا صحيحا في الاجتهاد والفتوى.

هل يمكن الحديث عن موضوع الكليات المقاصدية، أم يغني عنه علم مقاصد الشريعة ؟ ما هي المكانة والأهمية التي تتصدرها الكليات المقاصدية ؟ وإلى أيّ مدى وصلت الدراسات السابقة في هذا المجال ؟ وما هي الثمرة المرجوّة من هذه الدراسة...؟

[1]- ينظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليّات المقاصديّة ، وورقية عبد الرزّق. ط1(1424هـ-2003م) دار لبنان للطباعة والنشر ، ص134

تساؤلات عديدة لا يمكن للباحث و هو يخوض غمار هذا البحث أن يتجاهلها، بل إن قيمة هذه الدراسة تكمن في مدى الإصابة في الإجابة عن هذه الأسئلة الموضوعية.

إنّ المنهج المقترح في هذه الدراسة العلمية الذي يتلاءم مع طبيعتها هو- في رأيي- المنهج الاستقرائي الاستنباطي، الذي يقوم على تتبع جزئيات المسائل التي يحكم بها على الكليات والقواعد العامة، ثم الانتقال إلى عملية استنباط الأحكام، وفيه ينتقل الفكر من العام إلى الخاص ومن المبادئ إلى النتائج، وهكذا فقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة المنهجية الآتية:

المبحث الأول: الكليات المقاصدية: ماهيتها وأهميتها.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الأساسية في البحث.

المطلب الثاني: مكانة الكليات المقاصدية وحجيتها.

المبحث الثاني: تجليات الكليات المقاصدية.

المطلب الأول: حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

المطلب الثاني: مراعاة مآلات الأفعال.

2. المبحث الأول: الكليات المقاصدية: ماهيتها وأهميتها.

1.2 المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الأساسية في البحث.

قبل أن نتعرّض لتعريف مصطلح الكليات المقاصدية باعتبارها علما ولقبا على علم معين، يحسن بنا أن نعرِّف معاني أجزائه المكونة له، فيحتاج الأمر إلى تعريف المضاف وهو لفظ "الكليات" والمضاف إليه وهو لفظ "المقاصد"؛ ذلك أن تعريف المركب يتوقف على تعريف مفرداته، ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه.

الفرع الأول: تعريف الكليات المقاصدية باعتبار الإضافة.

أولا: تعريف الكليات.

الكلِّيات لغة: جمع كلِّي، والكلِّي نسبة إلى الكلِّ، والكلُّ اسم مجموع المعنى و لفظه واحد [1].

اصطلاحا: عرّفها الإمام القرافي بقوله: "أما الكلِّية: فهي عبارة عن الحكم على كل فرد فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد، فهي كلية لا جزئية، ويقابلها الجزئية وهي: القضاء على بعض تلك الأفراد، إما واحد كزيد، وإما عدد متناه كالمائة ونحوها من أفراد الإنسان، أو عدد غير متناه كالرجال بالنسبة إلى أفراد الإنسان، فإنّ قولنا: كلّ إنسان حيوان كلية، وقولنا: كل رجل إنسان هو كلية في نفسه، وهو جزئية بالقياس إلى تلك الكلية، فهذا تحرير الجزئية والكلية"[2].

[1]- يُنظر: لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت: 590/11.

[2] - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م): 150/1.

وقد أوضح المؤلف – رحمه الله تعالى- الفرق بين الكل والكلية بقوله: "أنّ معنى الكلية القضاء على كل فرد فرد من غير تعرض للجمع بين فردين ولا أكثر، وأنّ الكل معناه المجموع من حيث هو مجموع، ولا يتعرض المتكلم لثبوت الحكم لفرد ألبتة، ثم الحكم بعد ذلك قد يثبت للفرد وقد لا يثبت، ذلك يختلف باختلاف المواد"[1].

عرّفها الدكتور الريسوني بقوله: "هي المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة، التي تشكل أساسا ومنبعا لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية، وتكاليف عامة، ومن أحكام وضوابط تطبيقية"[2].

لقد تتبع أحد الباحثين المعاصرين إطلاقات مصطلح الكليات عند الفقهاء والأصوليين فوجده يراد به هذه المعاني :

1- الحقائق الشرعية الكلية.

2- الأدلة الكلية.

3- الأحكام الكلية.

4- القواعد الكلية.

5- المقاصد الكلية.[3].

ولعل الإطلاق الخامس هو الذي نريده من مصطلح الكليات المقاصدية.

ثانيا: تعريف المقاصد.

المقاصد في اللغة أصلها مادة قصد ويراد منها عدة معاني، منها: استقامة الطريق، والعدل، والاعتماد والأمّ، وإتيان الشيء والقصد، والتوجّه نحو الشيء، يقال: قصده يقصده قصدا، وقصد له، وأقصدني إليه، وهو قصدك وقصدك أي تجاهك، وقصد قصده: نحوت نحوه"[4].

هذه المعاني اللغوية لها صلة ما بالمعنى الاصطلاحي الآتي بيانه.

اصطلاحا: قسّم الشيخ الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة إلى قسمين: مقاصد عامة ومقاصد خاصة، حيث عرّف الأولى بقوله: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[5].

وبإمعان النّظر في هذا التعريف نلاحظ أنّ ابن عاشور استطرد في ذكر قضايا ومسائل أثقلت هذا التعريف، وقد تنبّه أحد الباحثين المعاصرين إلى ذلك حيث يقول: "إنّ هذا في الواقع ليس تعريفا للمقاصد؛ لأنّ التعريفات لا تكون بهذا الأسلوب ، وإنّما

---

[1] - المصدر نفسه: 151/1.

[2] - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ط1/ (1434هـ – 2010م)، دار الأمة، جدة، المملكة العربية السعودية: ص40

[3]- الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الإمريكية، الطبعة الأولى 2016م: ص39-47.

[4] - لسان العرب : 353/3.

[5] - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمّد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع: ص51

هو بيان وتفصيل للمواطن التي تلتمس فيها المقاصد من الشريعة، والأقرب أن يقتصر في التعريف على القول: "إنّ المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع"[1].

وهو محقّ في ذلك، غير أنّه جانب الصواب عندما حذف من التعريف كلمة "أو معظمها"؛ ذلك أنّ هذه المقاصد الشرعية كما تلتمس في جميع أحوال التشريع، تكون مقصودة للشارع الحكيم في معظمها.

وعرّف القسم الثاني – أعني المقاصد الخاصة – بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة[2]، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أسّس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استنزال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"[3].

وما قيل في تعريف المقاصد العامة يقال هنا، وهكذا يصبح تعريف المقاصد الخاصة بعد تنقيحه كالآتي: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة".

وعرّفها علاّل الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[4]. وهو تعريف موجز جمع في طياته بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة،

فقوله: "الغاية منها" يشير إلى المقاصد العامة، والشطر الآخر يتناول معنى المقاصد الخاصة.

وحول هذين التعريفين تدور معظم تعريفات المعاصرين لمقاصد الشريعة[5].

ونحن نعرفها بأنّها: "تلك الغايات والمعاني التي استهدفها التشريع الإسلامي من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا". ويمكن تعريفها تعريفا موجزا بأنها: "جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل معا".

الفرع الثاني: تعريف الكليات المقاصدية باعتبار العَلمية.

---

[1]- الشّاطبي ومقاصد الشريعة، حمّادي العبيدي، ط1 (1401هـ-1992م) منشورات كلّية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس – ليبيا: ص119

[2]- والغريب في الأمر أنّه بعد هذا التعريف الواضح للمقاصد الخاصة، يذكر الدكتور عزّ الدين بن زغيبة أنّ العلماء لم يتعرّضوا لتعريف المقاصد الخاصة، فلست أدري كيف فاته ذلك رغم وضوحه. ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: ص17

[3] - مقاصد الشريعة الإسلامية: ص146

[4] - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، نشر مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء (د ت) ص3.

[5]- يُنظر على سبيل المثال: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي. ط1(1406هـ-1986م) دار الفكر، الجزائر: 1017/2 . نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط1(1418هـ-1997م) دار الكلمة، مصر: ص07 . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، يوسف العالم، ط1415/2هـ-1994م، الدار العالمية، الكتاب الإسلامي بالرياض ص 79 . مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، ط1418/1هـ-1998م، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية: ص37 . نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، إسماعيل الحسني، ط1416/1هـ-1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: ص119

بعد أن عرفنا المعنى الاصطلاحي للفظتي الكليات والمقاصد نقوم الآن بتركيب معاني هاتين الكلمتين، وهو المقصود بتعريفه باعتباره علما ولقبا على علم معين.

عرّفها أحمد الريسوني بقوله: " الكليات المقاصدية، أو المقاصد الكلية: هي المعاني الأولية والغايات الأساسية الجامعة، التي لأجل تحقيقها خلقت الخلائق ووضعت الشرائع والتكاليف، وعلى أساسها كانت الحياة والموت، والبعث والنشور"[1].

وعرّف عبد المجيد النجار المقاصد الكلية بأنّها: "تلك المقاصد التي تلتقي عندها أحكام الشريعة، بحيث لا يكون حكم منها إلاّ وهو منته في غايته البعيدة إلى تحقيقها. ومثال ذلك مقصد تحقيق الخلافة في الأرض، ومقصد التيسير ورفع الحرج، ومقصد حفظ نظام الأمة، فما من حكم من أحكام الشريعة عقيدة أو عبادة أو معاملة إلاّ ويتبيّن عند التأمّل أنّ ينتهي إلى تحقيق هذه المقاصد بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، بحيث تصبح مجمل الشريعة بمجمل أحكامها مفضية إلى هذه المقاصد الكلّية، منتهية إلى غايتها"[2].

إن مدلول الكليات المقاصدية يتحدد في كونه يقوم على معنى عام أو مبدأ عام، تضافرت على تأصيله أدلة شرعية كثيرة، واتجهت فروع الشريعة وجزئياتها إلى إقراره وإثباته، فالدليل الذي ينهض به هذا المعنى العام هو "استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة"[3].

وقريب من هذا ما ذكره الدكتور الدريني في النوع الثاني من المبادئ التشريعية الأصولية "وهو أصول تشريعية معنوية عامة مستنبطة بالاجتهاد الأصولي عن طريق استقراء معاني وأدلة جزئية كثيرة، يتضمن كل منها معنى الأصل العام الذي يندرج فيه"[4] ، فإنه يصلح أن يكون تعريفا للكلية المقصدية.

ويمكن أن نعرّفها كالآتي: "هي الأمر الكليّ الذي أنتجه استقراء جزئيات كثيرة تتّجه كلّها نحو تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معا".

وظاهر من هذا التعريف للكلية المقصدية أنه يقوم على الجمع بين معنى الكلية ومعنى المقاصد، فالشطر الأول منه يعالج معنى الكلية، والشطر الآخر يتعرض لبيان مفهوم المقاصد، وفي نظري أن هذا الأمر لا بد منه، حتى يستقيم التعريف؛ لأننا في صدد بيان المعنى الاصطلاحي للفظين مركبين، فينبغي أن لا يغيب معناهما عن الذهن الفقهي في هذه الحالة.

2.2 المطلب الثاني: مكانة الكليات المقاصدية وحجيتها.

[1] - الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: ص72

[2] - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، الطبعة الأولى 2006م، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ص40.

[3] - الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد الشاطبي، تح: عبد الله درّاز، دار المعرفة بيروت– لبنان 51/2.

[4] لمناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمّد فتحي الدّريني، ط3 (1418هـ-1997م)، مؤسسة الرسالة بيروت ص 14.:

يستمد علم مقاصد الشريعة حجيته الشرعية من استقراء الأدلّة الكثيرة المبيّنة أنّ الشريعة إنّما وضعت لمصالح العباد، ففي تعليل إرسال الرسل يقول جلّ شأنه: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ (الأنبياء : 107)

ويقول في شرعية الصلاة: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ٤٥﴾ (العنكبوت: 45) ، ويقول في تشريع الطهارة، ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ (المائدة: 6) ، وفي شأن القصاص يقول: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾ (البقرة : 179)، ويقول في تحريم الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ (المائدة: 91)، وفي شرعية القتال يقول: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ٤٠﴾(الحج: 40)، إلى غير ذلك من التعليلات الكثيرة، والأدلّة على ذلك أكثر من أن تحصى.

وأنت خبير أنّ البحث في المقاصد يقوم على أساس التسليم بأنّ الشريعة الإسلامية معلّلة بمراعاة مصالح العباد في العاجل والآجل معا، فما لم يتم التسليم بهذا الأصل فإن علم مقاصد الشريعة ينهار من أساسه ويفقد مشروعيته[1]، وعن طريق هذا الأصل نفتح باب الاجتهاد بالرأي بوجوهه المختلفة.

وهكذا عن طريق دليل الاستقراء ذهب كثير من العلماء إلى القول بقطعية مقاصد الشريعة، وهذا يساعدنا على إيجاد مرجعية قائمة على اليقين والقطع، وذلك لا يكون من الأحكام الظنية للفقه وأصوله، بل من مقاصد شرعية كلية قطعية، فإمام الحرمين يرى أن بناء هذه المقاصد على اليقين يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها، وتتبع مصادرها ومواردها، واختصاص معاقدها وقواعدها، وإنعام النظر في أصولها وفصولها، ومعرفة فروعها وينبوعها، والاحتواء على مداركها ومسالكها، واستبانة كلياتها وجزئياتها، والاطلاع على معالمها ومناظمها، والإحاطة بمبدئها ومنشئها، وطرق تشعبها وترتبها، ومساقها ومذاقها[2].

هذا ويرى الدكتور الصغير أن إمام الحرمين قد مهّد الأرضية الأساسية والمرجعية في زمن إلتياث الظلم وعلّل بما فيه الكفاية موجب عدم الركون إلى مطلق المصلحة، مقابل ضرورة التماس مرجعية قائمة على اليقين والقطع، وذلك الالتماس لا يكون من الأحكام الظنية للفقه وأصوله، بل من مقاصد شرعية كلية محصورة مضبوطة، لبناء أحكام يقينية، والتخفيف من كثرة الظنيات والاختلافات[3].

---

[1] – ولعل هذا هو السر الذي جعل الإمام الشاطبي يستهل كتاب المقاصد بمقدمة تعرض فيها باختصار لقضية تعليل الأحكام، قال: "ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع، وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا...والمعتمد انما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد..". الموافقات: 6/2

[2] - ينظر: غياث الأمم في إلتياث الظلم، أبو المعالي الجويني، ط1401/2هـ: ص397

[3] - الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، عبد المجيد الصغير، ط1994/1م، دار المنتخب العربي، بيروت: ص398

وحجّة الإسلام الغزالي يذهب إلى القول بوجوب القطع بكونها حجة؛ وذلك أنّ "تحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملّة من الملل، وشريعة من الشرائع، التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر".[1]

والإمام عزّ الدّين بن عبد السّلام يقول: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان، بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيه إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[2]

كما يقرِّر العلاّمة ابن القيِّم بحق: "أنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها...فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[3].

هذا ويُعد الإمام الشّاطبي من أكثر العلماء تحمسا ودفاعا عن قطعية مقاصد الشريعة، وقد اعتمد على دليل الاستقراء لحسم هذه المسألة، حيث استهّل كتابه الموافقات في أول مقدمة بقوله: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، الدليل على ذلك أنّها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي..."[4]، وفي موضع آخر يذكر أنَّ "الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه. فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب"[5]، ويزيد هذه المسألة تأكيدا بقوله: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[6].

على ضوء هذه النصوص وغيرها توصل أحد الباحثين المعاصرين إلى تعريف مصطلح الأصول عند الإمام الشاطبي بقوله: "هو الأدلة الكلية الثابتة قطعا: إما بالذات أو بالمعنى، في صورة قوانين محكمة؛ لإفادة الفقه"[7]، ثم شرع في شرح هذا التعريف، بما مفاده أن الأصول منحصرة في الأدلة المنطلق منها لاستنباط الحكم الشرعي، بشرط أن يراعى فيه المعنى الكلي لا الجزئي، وثبوت الدليل بالقطع شرط في صحته أصلا، وكون ذلك بالذات أو بالمعنى، يعني أن الأصول إما ذاتية كالكتاب والسنة، وإما معنوية كالإجماع والقياس، ورفع الضرر، ورفع الحرج، وسد الذرائع، وغيرها من الكليات الاستقرائية المعنوية، التي لا مادة لها في صورتها

[1] - المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط1، شركة المدينة المنورة، جدّة: 483/2.

[2] - قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العزّ بن عبد السّلام، تحقيق: نزيه كمال حمّاد، عثمان جمعة ضميريّة(ط1/1421هـ2000 ، دار القلم، دمشق : 314/2.

[3] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت: 43/2

[4] - الموافقات: 29/1

[5] - المصدر نفسه: 36/1

[6] - المصدر نفسه: 38/1

[7] – المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ط1/1431هـ-2010م، دار السلام، القاهرة: ص243

الكلية، وإنما هي معان مبثوثة في الأولى، ينتظمها الاستقراء في صورة قطعية. وكون كل ذلك في صورة قوانين محكمة، يعني أنها مهيأة للإعمال الاجتهادي؛ لشموليتها، وحاكميتها المحكمة، وتقييده بإفادة الفقه إخراج لما شابهها من الكليات العقدية، ونحوها[1].

أما الشيخ الطّاهر بن عاشور فقد اقترح فصل مباحث المقاصد عن علم أصول الفقه؛ لأنه حسب نظره معظم مسائل أصول الفقه ظنية، بينما موضوعات علم مقاصد الشريعة تمتاز بكونها قطعية، قال رحمه الله تعالى: "فنحن إذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه في الدين حقّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين ونعيرها بمعيار النظر والنقد فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه علم مقاصد الشريعة، ونترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه منزو تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: علم مقاصد الشريعة"[2]

وقد خلص الأستاذ إسماعيل الحسني إلى القول بأن "أبرز خاصية منهجية تسترعي اهتمام الباحث في الفكر المقاصدي عند ابن عاشور، دعوته الملحة إلى ضرورة إنشاء علم مقاصد الشريعة كمشروع علمي يتغيا إقامة مسالك التفقه الشرعي على أصول مقاصدية من شأنها التقريب بين المدارك العلمية، والتوحيد في التصورات النظرية للفقهاء"[3].

فإذا تقرر أنّ مسائل مقاصد الشريعة قطعية لا ظنية؛ لكونها راجعة إلى كليات الشريعة، فهذا معنى وظيفتها المرجعية، وحجيتها فيما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات "فالحاصل من ذلك أن هذه الكليات حاكمة على جميع الجزئيات الشرعية، وبذلك أصبحت الشريعة حاكمة كذلك...فما من تصرف للمكلف جوارحيا كان أو قلبيا، عاما أو خاصا، صدر من فرد أو من مجموعة، في أي زمان وفي أي مكان وفي أي حال، إلا وفيه حكم شرعي راجع إلى هذه الكليات" [4]

يقول الدكتور أحمد الريسوني – منوها بقيمة الكليات المقاصدية-: "بل إن هذه الكليات تعطي بمجموعها أو بمجموعة منها، كليات أكبر وأعم، هي المبادئ العليا والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي، بل هي معالم الدين وركائزه وأسسه وأركانه، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وكليات ناظمة، فوظيفتها لا تقتصر على مرجعيتها وحجيتها فيما لا نص فيه، بل هي الأصول والأمهات لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات"[5].

وقد أشار ابن عاشور إلى أهمية هذه الكليات عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٦ ﴾، حيث نقل عن الإمام الرازي أنّ المراد بذلك "الهداية إلى أصول ما صلح به حال الأمم التي سبقتنا من **كلّيات الشرائع ومقاصدها**، قال الفخر: فإنّ الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها، إلاّ أنّها متّفقة في باب المصالح"[6].

---

[1] – ينظر المرجع السابق: ص243 وما بعدها.

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطّاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطّاهر اليساوي، ط1421/2هـ -2001م، دار النفائس الأردن: ص172

[3] – نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: ص113

[4] – ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، ووريقة عبد الرزاق: ص187

[5] – الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ط1431/1هـ-2010م، معهد مكة المكرمة بجدة: ص44

[6] - التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت (2000م) : 97/4

3. المبحث الثاني: تجليات الكليات المقاصدية.

1.3 المطلب الأول: حفظ المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

يُعد الإمام الشّاطبي من أكثر العلماء تحمسا ودفاعا عن قطعية أصول الفقه، وقد اعتمد على دليل الاستقراء لحسم هذه المسألة، حيث استهّل كتابه الموافقات في أول مقدمة بقوله: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، الدليل على ذلك أنّها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي..."[1]، ثمّ بيّن مراده بكليات الشريعة بقوله: "وأعني بالكليات هنا: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات"[2]، وبهذا اتضح أنّ هذه الكلية تعد بحق كلية الكليات، ما دام أنّ جميع مسائل أصول الفقه مبنية على كليات الشريعة الثلاث.

لقد قسّم العلماء المصالح باعتبار قوّتها في ذاتها وتفاوت مراتبها في الأهمية إلى ثلاثة أقسام: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ولعلّ أوّل من تناول هذه الأقسام بالشرح والبيان، الإمام الجويني، فقد صرّح –رحمه الله– أنّ هذا التقسيم من وضعه، وأنّه غير مسبوق به، قال: "ونحن نقسّمها خمسة أقسام[3]:

أحدها: ما يعقل معناه، وهو أصل، ويئول المعنى المعقول منه إلى أمر ضروري لا بدّ منه، مع تقرير غاية الإيالة الكلية والسياسة العامة، وهذا بمنزلة قضاء الشرع بوجوب القصاص في أوانه، فهو معلّل بتحقّق العصمة في الدماء المحقونة، والزجر عن التهجّم عليها.

والضرب الثاني: ما يتعلّق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حدّ الضرورة، وهذا مثل تصحيح الإجارة؛ فإنّها مبنيّة على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملّكها، وضنّة ملاّكها بها على سبيل العارية، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره...

والضرب الثالث: ما لا يتعلّق بضرورة حاقّة، ولا حاجة عامّة، ولكنّه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، وفي نفي نقيض لها[4]، لها[4]، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث"[5].

والإمام الجويني –كما ترى– لم يعط تعريفا واضحا لهذه المراتب الثلاث، واكتفى بذكر بعض الأمثلة لكلّ قسم، تمكّن المتأمّل فيها من انتزاع ما يشبه أن يمثّل ضابطا عاما للتفريق بينها، فضابط الضروري عنده ما انتهى أمره إلى حدّ الضرورة، بحيث لا يمكن الاستغناء عنه بحال، وذلك مثل مشروعية البيع "فإنّ الناس لو لم يتبادلوا ما بأيديهم لجرّ ذلك ضرورة ظاهرة، فمستند البيع إذا آيل إلى الضرورة الراجعة إلى النوع والجملة"[6].

وضابط الحاجي عنده، ما تعلّق بدفع حاجة الناس من أجل التيسير ورفع الحرج، ولكنّه لا يصل إلى حدّ الضرورة.

وضابط التحسيني كما جاء في الضرب الثالث، ما دار أمره على مكارم الأخلاق، بحيث لا يتضرّر الخلق بفقدها، ولا يلحقهم حرج بتركها، وبه يتحقق التحسين والتزيين في حياة الأفراد والمجتمعات.

---

[1] - الموافقات: 29/1

[2] - المرجع نفسه: 30/1

[3] - نكتفي في هذا المقام بإيراد الأقسام الثلاثة المشهورة، ولمن أراد التوسّع الرجوع إلى البرهان 923/2-964

بعد قليل.[4] - هذه هي مرتبة التحسينيات، والإمام الجويني –كما ترى– لم يستعمل هذا المصطلح، ولعلّ أوّل من استعمله الإمام الغزالي كماسيظهر

[5] - البرهان في أصول الفقه: 923/2-925.

[6] - المرجع نفسه: 923/2

ثمّ جاء بعده تلميذه أبو حامد الغزالي، فقسّم المصالح بالاعتبار السابق إلى ثلاثة أقسام، وليس كما قسّمها شيخه إلى خمسة أقسام، كما أنّه أضاف إلى كلّ قسم من الأقسام الثلاثة مرتبة مكمّلة له، قال رحمه الله تعالى:" المصلحة باعتبار قوّتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضروريات، و إلى ما هي في رتبة الحاجيات، وإلى ما يتعلق بالتحسينيات والتزيينيات، وتتقاعد أيضا عن رتبة الحاجات، ويتعلّق بأذيال كلّ قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتّتمة لها..."[1]

وقد ذكر أمثلة كلّ مرتبة من هذه المراتب الثلاث ومكملاتها، حيث مثّل للمرتبة الأولى بحفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أمّا ما يجري مجرى التكملة والتتمة لذلك فكالمماثلة في استيفاء القصاص، وتحريم القليل من الخمر لأنّه يدعو إلى الكثير. ومن الأمثلة التي أدرجها ضمن المصالح الحاجية، تزويج الوليّ للصغيرة حرصا على مصلحتها، ومكمّلها مراعاة الكفاءة في الزواج والمحافظة على مهر المثل. ومن أمثلة التحسينيات عنده، عدم قبول شهادة العبد، واشتراط الشهادة في عقد النكاح[2].

والإمام الغزالي كسلفه لم يذكر تعريفا محدّدا لكل من الضروريات والحاجيات، بخلاف التحسينيات فقد عرّفها بقوله هي:"ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتوسعة والتيسير للمزايا والمراتب، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات"[3].

ثم جاء الإمام الشاطبي فسلك مسلك حجّة الإسلام في التقسيم الثلاثي للمصالح، قال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"[4]، وأنّ "هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأنّ اعتبارها مقصود مقصود للشارع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية"[5]، غير أنّ الأمر الذي امتاز به هو اعتناؤه بتعريفها بتعريفها وإجلاء حقيقتها، وقد أجرى الدكتور الريسوني هذه التعريفات مجرى القواعد والكليات المقاصدية[6]، هذه التعريفات التي ستصبح فيما بعد الأساس الذي يرتكز عليه الأصوليون في بيان حقيقة هذه الأقسام[7].

قال- رحمه الله- في تعريف الضروريات:"هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين[8].

---

[1] - المستصفى: 286/1 .

[2] - المرجع نفسه: 287/1-291.

[3] - المرجع نفسه: 291/1

[4] - الموافقات: 8/2

[5] - الموافقات: 51/2.

[6] - يُنظر: نظرية المقاصد: ص274

[7]- ينظر على سبيل المثال: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ص79-83 . تعليل الأحكام، مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت (1401هـ-1981م): ص282-284 . المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم: ص161-164 . مقاصد الشريعة الإسلامية، محمّد اليوبي: ص318-329

[8] - الموافقات: 8/2

فالمصالح الضرورية بناء على ذلك، هي تلك الأمور التي لا يمكن الاستغناء عنها بأيّ حال من الأحوال، بحيث تضطر إليها حياة الناس حتى تستقيم مصالحهم، وإذا انعدمت اختلّ نظام حياتهم وعمّت المفاسد والفوضى.

أمّا الحاجيات:" فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[1]، أي أنّ المقاصد الحاجية: هي ما تحتاج إليه حياة الناس من أجل التيسير ورفع الحرج، ويمكن الاستغناء عنها من دون أن يختلّ نظام حياتهم، ولكن تنالهم المشقة، ومن هنا شرعت الرخص، كما شرعت العزائم مراعاة للنوع الأول.

كما عرّف التحسينيات بأنّها "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[2].

فالتحسينيات هي كلّ ما يعود إلى العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة والمظاهر الطيّبة، وهي التي لا يتضرّر الناس بفقدها، ولا يلحقهم حرج ومشقة بتركها، ولكن وجودها ممّا تستحسنه العقول السليمة.

تظهر أهمية هذا التقسيم في الترجيح بين المصالح المتعارضة، فتقدّم المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، وتقدّم المصالح الحاجية على المصالح التحسينية، ويقدّم الأهمّ من المصالح على المهم، وعلى هذا فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهمّ الأحكام وأحقّها بالمراعاة، وتليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي يتحقّق بها المحافظة على التحسينيات "فلا يراعى حكم تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحكم ضروري أو حاجي؛ لأنّ المكمّل لا يراعى إذا كان في مراعاته إخلال بما هو مكمّل له، ولذا أبيح كشف العورة إذا اقتضى هذا علاج أو عملية جراحية؛ لأنّ ستر العورة تحسيني، والعلاج ضرورين وأبيح تناول النجس إذا كان دواء أو اضطرّ إليه؛ لأنّ الاحتراز عن النجاسات تحسيني، والمداواة ودفع المضرّات ضروري"[3].

قال الإمام الآمدي- موضّحاً ذلك-: "أن يكون المقصود من إحدى العلّتين من المقاصد الضرورية، والمقصود من العلّة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى لزيادة مصلحته وغلبة الظن به؛ ولهذا فإنّه لم تخل شريعة عن مراعاته. ويكون مقصود إحدى العلّتين من الحاجات الزائدة، ومقصود الأخرى من باب التحسينيات والتزيينيات، فما مقصوده من باب الحاجات الزائدة أولى لتعلّق الحاجة به[4].

وفي نطاق هذا التقسيم الثلاثي للمصالح، وتفاوت مراتبها في الأهمية، ذكر الإمام الشاطبي قواعد مقاصدية متعلقة بالموازنة بين المصالح المتعارضة، هذه القواعد من شأنها أن تجلّي حقيقة هذه الأقسام، وتساعد في بيان مراتبها ودرجاتها حسب أهميتها، فيقدّم ما حقّه التقديم، ويؤخر ما حقّه التأخير عند التعارض بينها، كما يقدّم في كلّ قسم الراجح من المصالح على المرجوح، ويقدّم الأكثر ضرورة والأشدّ حاجة على ما دونه، من ذلك قوله: "المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية . لو فُرض اختلال

---

[1] - المرجع نفسه: 2/10-11

[2] - المرجع نفسه: 2/11

[3]- الثابت والمتغيِّر في فكر الإمام الشّاطبي، مجدي محمّد عاشور، ط1 (1423هـ-2002م) دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتّحدة: ص220

[4] - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت : 2/493

الضروري بإطلاق، لاختلاّ باختلاله بإطلاق . لا يلزم من اختلالهما اختلال الضروري بإطلاق . قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما . و قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلالال الضروري بوجه ما . لذلك إذا حوفظ على الضروري فينبغي المحافظة على الحاجي . وإذا حوفظ على الحاجي فينبغي المحافظة على التحسيني . إذا ثبت أنّ التحسيني يخدم الحاجي، وأنّ الحاجي يخدم الضروري، فإنّ الضروري هو المطلوب"[1].

هذا ومن "واجب المجتهد التّمييز بين هذه المراتب حتّى يخالفه الصّواب فيما يرتّبه على كلّ نوع من أحكام يحدّدها في ميقاتها ويفصّلها على أوقاتها"[2].

وفي مجال المقاصد الضرورية ذكر العلماء أنّ مجموع الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاتها خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، قال الغزالي:" مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"[3]، ويقول أيضا: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزّجر عنها، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملّة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق؛ ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر"[4].

وممّا يتعلّق بميزان تفاوت المصالح في الأهمية، وبالنظر إلى معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومنها معيار النظر إلى نوع المصلحة، أي من حيث رجوعها إلى أحد الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال. هذه الكليات ليست في درجة واحدة، بل هي متفاضلة فيما بينها، ومقدّم بعضها على بعض، فيرجح أقواها وأحقّها بالحفظ والتقديم عند التعارض. قال الإمام الآمدي – موضحا ذلك-:"...وكما أنّ مقصود الدين مقدّم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدّما على غيره من المقاصد الضرورية. أمّا بالنظر إلى حفظ النسب (أي حفظ النسل)؛ فلأنّ حفظ النسب إنّما كان مقصودا لأجل حفظ الولد، حتى لا يبقى ضائعا لا مربي له، فلم يكن مطلوبا لعينه وذاته، بل لأجل بقاء النفس مرفّهة منعّمة، حتى تأتي بوظائف التكليف وأعباء العبادات. وأمّا بالنظر إلى حفظ العقل؛ فمن جهة أنّ النفس أصل، والعقل تابع، فالمحافظة على الأصل أولى؛ ولأنّ ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقا، فالمحافظة بالمنع ممّا يفضي إلى الفوات مطلقا، وعلى هذا يكون أيضا المقصود في حفظ النسب أولى من المقصود في حفظ العقل، ومقدّم على ما يفضي إلى حفظ المال؛ لكونه مركب الأمانة وملاك التكليف، ومطلوبا للعبادة بنفسه من غير واسطة، ولا كذلك المال؛ ولهذا كانت هذه الرتب مختلفة في العقوبات المرتبة عليها، على نحو اختلافها في أنفسها، وبمثل التفاوت في هذه الرتب يكون التفاوت في مكملاتها"[5].

---

[1] - الموافقات: 16/2

[2]- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرّفات، عبد الرّحمان بن معمّر السّنوسي، ط1 (1424هـ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية: ص197

[3] - المستصفى: 287/1

[4] - المرجع نفسه: 288/1

[5] - الإحكام في أصول الأحكام: 493/2

والمتأمِّل في عبارة المؤلف، يلاحظ أنّه يرتبها كالآتي : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، مستدلا على ذلك بأنّ فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى؛ نظرا إلى مقصوده وثمرته، من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ النفس، والعقل، والمال وغيره، فإنّما كان مقصودا من أجله. كما أنّه جعل مقصد حفظ النفس مقدّما على غيره من الضروريات الأخرى عند التعارض، معلّلا ذلك بأنّ في تقديمه على حفظ النسب، تقديم للمقصود الأصلي على المقصود التبعي، حيث أنّ حفظ النسب كما ذكر، إنّما شرع من أجل حفظ الولد من الضياع، وهذا المقصد ليس مطلوبا لذاته، بل من أجل النفس، فهو تابع له ومندرج تحته. كما أنّه اختار تقديم حفظ النفس والنسل على حفظ العقل، وحجّته في ذلك، أنّه بحفظهما يتحقّق حفظ العقل، وبفواتهما يفوت العقل؛ لأنّ النفس أصل والعقل فرع، والأصل أبدا مقدّم على الفرع؛ لأنّ الفرع يستمدّ وجوده من وجود أصله، وأيضا فإن النفس إذا فاتت تفوت مطلقا، أمّا العقل ففواته مؤقت لا دائم.

2.3 المطلب الثاني: مراعاة مآلات الأفعال.

المآل لغة: من الأَوْل: والهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهاؤه، والأصل الثاني: بمعنى الرجوع، تقول: آل الشيء، يؤول، أَوْلاً ومآلا: رجع[1]. هذا المعنى اللغوي له صلة بالمعنى الاصطلاحي، حيث يتفقان على رجوع الأمر إلى نهايته ومصيره، كما سيظهر في المعنى الاصطلاحي الآتي بيانه

اصطلاحا: اعتبار المآل: "هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله؛ من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يقتضيه ذلك الاستدعاء"[2].

إنّ أصل مراعاة المآل وفق هذا التعريف يندرج ضمن تحقيق المناط الخاص، والمقصود به أنّه: "نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية"[3] ، حيث يراعى في هذا النظر تنزيل الحكم الفقهي، الثابت بمدركه الشرعي على أفعال المكلفين، تحقيقا لمقاصد الشارع الحكيم، وتبصرا بمآلات التنزيل.

وقد عبّر الإمام الشاطبي عن هذه الكلية في إحدى روائعه بقوله:" النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستَجلب ، أو لمفسدةٍ تدرَأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصِد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلِق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"[4].

والمتأمل في هذا الأصل يدرك أنّ له علاقة قوية بقاعدة الأمور بمقاصدها، والتي تعني "أنّ الحكم

---

[1]- لسان العرب: 32/11 . معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون (1399هـ- 1979م) دار الفكر، بيروت: 158/1

[2]- اعتبار المآلات: ص19

[3] - الموافقات: 98/4

[4] - المصدر نفسه: 194/4

الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر"[1]، حيث أنّ الأحكام الشرعية للتصرفات الإنسانية تختلف باختلاف مقاصد المكلفين ونياتهم . إنّ أصل هذه القاعدة حديث عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه- أنّه سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: "إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"[2]. وبإمعان النظر في هذا النص نلاحظ أنّ فيه إشارة إلى مراعاة مآلات الأفعال ومقاصدها، حيث ورد في بيان معنى الشطر الأخير منه أنّ "من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه، ولا نصيب له في الآخرة بسبب هذه الهجرة"[3] ، هذا الحديث يعدُّ أهم أدلة هذه القاعدة على الإطلاق، وهي تعبر بحق عن مضمون أصلها، في كون الأعمال والأمور تختلف أحكامها باختلاف مقاصد المكلفين ونياتهم. وغالب الظن أنّ الفقهاء راعوا في صياغة هذه القاعدة نص الحديث، حيث قابلوا بين الأمور والأعمال، كما عبّروا عن لفظ النيات في الحديث بلفظ المقاصد في القاعدة، وإن كان نص الحديث الشريف أولى من صيغة القاعدة، يقول ابن السبكي –رحمه الله-: "وأرشق وأحسن من هذه العبارة قول من أوتي جوامع الكلم (إنّما الأعمال بالنيّات)"[4] ، والخطب في ذلك يسير.

هذا ومن القواعد التي بناها الإمام الشّاطبي على هذه الكلية المقاصدية – أعني اعتبار المآلات- قاعدة سد الذرائع، "وبيان ذلك أن موارد الأحكام قسمان: مقاصد وهي الأمور المكونة للمصالح والمفاسد في أنفسها، أي التي في ذاتها مصالح أو مفاسد، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها"[5] ، بمعنى أن قاعدة سد الذرائع استمدت مشروعيتها من مراعاة المقاصد والمصالح، حيث أنّ مفهوم الوسيلة أو الذريعة يقوم على أنّها غير مرادة لنفسها، بل شرعت من أجل تحقيق مقصودها، وذلك أنّ الوسائل أو الأفعال التي تؤدي إلى المقاصد، يختلف حكمها باختلاف حكم مقاصدها، فهي تابعة لها مشمولة بحكمها، ومن هذا الارتباط الوثيق بينهما، فإنّه إذا سقطت المقاصد سقطت الوسائل المؤدية إليها، وإذا ثبتت المقاصد ثبتت الوسائل المفضية إليها، أي أنّ الوسائل تدور مع مقاصدها وجودا وعدما.

والحقّ أنّ القواعد المتعلّقة بالوسائل والذرائع تعدّ من أهم المسائل التي ينبغي أن تأسر فكر الفقيه؛ وهذا نظراً لأهميتها وارتباطها الشديد بقضايا المقاصد ولا أبالغ إذا قلت إنّ فهم مقاصد الشريعة الإسلامية فهماً سليماً يمرّ حتماً عبر الاستيعاب الجيِّد لقضايا الوسائل.

---

[1] - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ-2003م) : 19/1

[2] - أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، ط1412/1هـ-2001م: 14/1. ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله عليه الصلاة والسلام: "إنّما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار التقوى: 2382/13

[3] - المرجع نفسه: 1383/13

[4] - الأشباه والنظائر: 54/1.

[5] - مالك، أبو زهرة، ص333-334

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع، حيث يرى بعض العلماء أن الحنفية والشافعية منعوا الاستدلال بها، بينما أخذ بها كل من المالكية والحنابلة[1]. في حين يذهب البعض الآخر إلى أن الاستدلال بها محل اتفاق بين العلماء، والخلاف فقط في حجم العمل بها ، – وهو الراجح في نظري– وممن أيد هذا الرأي الإمام القرافي، حيث يقول: "مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية بها إلا من حيث زيادتهم فيها"[2].

ومما يؤكد صلة الذرائع بالمقاصد قول الإمام ابن عاشور : "فهي (أي الوسائل) غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرَّضاً للاختلال والانحلال"[3]. ويقول أيضا: "...وقد اتّضح أنّ الوسائل مجعولة في الدرجة الثانية بعد المقاصد؛ فلذلك كان من قواعد الفقه، أنّه إذا سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار الوسيلة، ومن الأمثلة الصالحة لهذا مسألة النكاح في المرض فإنّه مفسوخ، وفسخه وسيلة إلى مقصد حفظ حقوق الميراث، فإذا لم يفسخ حتى برئ المريض فقد رجع مالك إلى عدم فسخه، وأمر بمحو ما كان قاله في فسخه"[4].

هذا وتتفاضل الوسائل فيما بينها بقدر ما تحققه هذه الوسائل من المقاصد؛ إذ التفاوت بين الوسائل فرع عن التفاوت بين المقاصد، فكلّما عظُم المقصد في الأهمية والمنزلة عظُمت الوسيلة المؤديّة إليه، وكلّما نقُص المقصد في الفضل والرتبة ضعفت الوسيلة المفضية إليه، فوسائل المقاصد الضرورية أفضل من وسائل المقاصد الحاجية، ووسائل المقاصد الحاجية أفضل من وسائل المقاصد التحسينية. كما أنّ وسائل الضروريات تتفاوت فيما بينها، فالوسائل المحققة لحفظ الدين أفضل من الوسائل المحققة لحفظ النّفس، والوسائل المحققة لحفظ النّفس أفضل من الوسائل المحققة لحفظ العقل، وهكذا، وبهذا المقياس يمكن للباحث أن يدرك مرتبة الوسيلة وقيمتها بالنّظر إلى رتبة المقصد .

وبيان ذلك أنّ الوسائل تتفاوت مراتبها وأهميتها باختلاف مآلها إلى المصالح، فكلّما كانت الوسيلة أقرب إلى تحقيق المصلحة، وكان أداؤها إليها قويّاً كانت منزلتها أعظم ممّا نقص عنها، و كلَّما كان أداء الوسيلة إلى مقصودها ضعيفاً كانت مرتبتها أنقص من غيرها، "وقد تتعدّد الوسائل إلى لمقصد الواحد فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلاً للمقصد المتوسَّل إليه بحيث يحصل كاملاً، راسخاً، عاجلاً، ميسوراً، فتقدِّمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل. وهذا مجال متّسع ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح وعصمتها من الخطإ والتفريط، ولم أر من نبَّه على الالتفات إليه وأحسب أنّ عظماء المجتهدين لم يغفلوا عن اعتباره. ويجب أن يكون تتبع أساليب مراعاة الشريعة لهذا الأصل من أكبر ما يهتمّ به المجتهدون والفقهاء في الاستنباط والتشريع وتعليل الشريعة، وما يهتمّ به القضاة والولاّة في تنفيذ الشريعة؛ فإنّه متشعب متفنِّن[5].

4. خاتمة:

[1] - شرح الكوكب المنير، محمد بن عبد العزيز الفتوحي، طبع دار الفكر، دمشق 1402هـ: 434/4

[2]- شرح تنقيح الفصول ص446

[3] - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: ص148

[4] - المرجع نفسه: ص148

[5] - المرجع نفسه: ص149

يحسن بنا في نهاية هذه الدراسة أن نوضح أبرز النتائج والتوصيات المتوصل إليها:

1- الكليات المقاصدية، هي قواعد عامة ومعاني كلية مستخلصة من الأدلة الجزئية، وموافقة لمقصود الشارع الحكيم، فتكون هذه الكليات أصولا يرجع إليها المجتهد؛ وبذلك تكون طريقة لضبط الاجتهاد الفقهي وتسديد مساره حتى يكون موافقا لكليات الشرع ومقاصده، ومحققا لمصالح المكلفين؛

ليكون الحكم الشرعي الذي يتوصل إليه الفقيه بعد عملية الاجتهاد متوافقا تماما مع هذه الكليات التشريعية.

2 - أهمية الكليات المقاصدية وحجيتها الشرعية، بحيث يمكن للفقيه أن يراعيها في اجتهاداته في النوازل والوقائع المستحدثة؛ لأنها أصول مستفادة من مجموع أدلة شرعية عن طريق استقراء الجزئيات المتعددة.

3- ترجيح القول بقطعية مقاصد الشريعة لا يكون من الأحكام الظنية للفقه وأصوله، بل من مقاصد شرعية كلية.

4- حصر العلماء مقاصد التشريع في ثلاثة مقاصد كلية: الضروريَّات، والحاجيَّات، والتحسينيات، وقرروا أنّ الضروريات هي أهم المقاصد؛ لأنه بفقدها يختل نظام الحياة، وتشيع الفوضى، وتضيع مصالح الناس، تليها الحاجيات؛ لأنه يترتب على فقدها وقوع الناس في الحرج والمشقة، ثم التحسينات؛ لأنه لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، ولا وقوع الناس في الحرج والمشقة، وإنما يترتب على فقدها البعد عن الكمال الإنساني.

5- الكلية المقصدية: "النظر في مآلات الأفعال" تعبر عن معنى عام قصده الشارع الحكيم، وقد استفاد العلماء هذا المعنى الكلي من خلال استقراء جزئيات كثيرة وأدلة متعددة.

أبرز التوصيات:

أ- ضرورة توسيع البحث في دراسة الكليات المقاصدية، والباب مفتوح أمام الباحثين لاستخراج هذه الكليات من المؤلفات الأصولية والفقهية، ودراستها دراسة علمية تكشف عن حقيقتها وتطبيقاتها الفقهية.

ب- أنّ على المجتهدين أن يولوا هذه الكليات عناية كبرى، لما لها من أثر كبير في ضبط الاجتهاد وتفعيله، من أجل مواكبة العصر، بحيث تعد المقاصد بحق قبلة المجتهدين.

ج- تشجيع انعقاد المؤتمرات التي تُعنى بمثل هذه الموضوعات، وما أحوج الاجتهاد الفقهي المعاصر إلى الاستفادة من إسهامات وجهود الباحثين والعلماء في هذا المجال الحيوي.

5. قائمة المراجع:

*الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

*أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي. ط1(1406هـ-1986م) دار الفكر، الجزائر.

* اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرّفات، عبد الرّحمان بن معمّر السّنوسي، ط1 (1424هـ) دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.

* تعليل الأحكام، مصطفى شلبي دار النهضة العربية، بيروت (1401هـ-1981م).

* الثابت والمتغيِّر في فكر الإمام الشّاطبي، مجدي محمّد عاشور، ط1 (1423هـ-2002م) دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، الإمارات العربيّة المتّحدة.

* درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ-2003م).
* الشّاطبي ومقاصد الشريعة، حمّادي العبيدي، ط1 (1401هـ-1992م) منشورات كلّية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا.
* شرح الكوكب المنير، محمد بن عبد العزيز الفتوحي، طبع دار الفكر، دمشق (1402هـ).
* صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحي بن شرف النووي، دار التقوى.
* ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، د/ووريقة عبد الرزاق، ط1/1424هـ-2003م، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت.
* العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م).
* غياث الأمم في إلتياث الظلم، أبو المعالي الجويني، ط1401/2هـ.
* فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار مصر للطباعة، ط1412/1
* الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، عبد المجيد الصغير، ط1/1994م، دار المنتخب العربي، بيروت.
* قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، العزّ بن عبد السّلام، تحقيق: نزيه كمال حمّاد، عثمان جمعة ضميريّة (ط1/1421هـ -2000م) دار القلم، دمشق.
* الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى (1434هـ - 2010م)، دار الأمة، جدة، المملكة العربية السعودية.
* الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، محمد هندو، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الإمريكية، الطبعة الأولى 2016م.
* لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.
* المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ط1، شركة المدينة المنورة، جدّة.
* المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ط1/1431هـ-2010م، دار السلام، القاهرة.
* مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علاّل الفاسي، نشر مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء.
* مقاصد الشريعة الإسلامية، محمّد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.
* مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطّاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطّاهر اليساوي، ط1421/2هـ-2001م، دار النفائس، الأردن.
* مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، الطبعة الأولى 2006م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
* مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد اليوبي، ط1418/1هـ-1998م، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية.
* المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ط1994/2م، الكتاب الإسلامي بالرياض.
* معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام بن محمد هارون (1399هـ-1979م) دار الفكر، بيروت.
* المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمّد فتحي الدّريني، ط3 (1418هـ-1997م)، مؤسسة الرسالة- بيروت.
* الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمّد الشاطبي، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة بيروت.
* نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، إسماعيل الحسني، ط1416/1هـ-1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
* نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط1(1997م) دار الكلمة، مصر.